تعليمات رقم (2) لسنة 2025
بشأن وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43، 72) منه، و لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما احكام المواد (22، 25، 26، 27، 34)،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

الوظيفة: وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مسؤول الوظيفة: مدير وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (2)
الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات الى الآتي:
   أ. المساهمة في الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي.
   ب. تعزيز بيئة ومنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   ج. الحد من تعرض المصارف للمخاطر ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٥

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box
الرمز البريدي: P6160675 Postal code: | هاتف: 2415251 2 970+ Tel: | فاكس: 2415310 2 970+ Fax: | info@pma.ps

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي وتفرعاتها الخارجية.

مادة (3)

وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مجلس إدارة المصرف الالتزام بالآتي:

1. إنشاء الوظيفة على مستوى الإدارة العليا، وإسنادها إلى موظف مستقل بدرجة مدير يسمى "مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بحيث تكون تبعيتها لمجلس الإدارة أو لجنة الامتثال المنبثقة عنه أو أي ترتيبات توافق عليها سلطة النقد.
2. الإشراف على وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف والمصادقة على الميثاق أو أية وثيقة رسمية أخرى تنشأ بموجبها هذه الوظيفة.
3. اعتماد أوصاف وظيفية لوظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن المهام والمسؤوليات ومؤهلات شاغل الوظيفة ، وهيكل تنظيمي واضح للوظيفة يتناسب مع حجم المصرف وتفرعاته ومخاطره وتعقيد عملياته وقاعدة عملائه.
4. اعتماد دليل إجراءات عمل مبني على المخاطر (RBA)، بحيث يستند على توصيات مجموعة العمل المالي FATF والممارسات الدولية الفضلى والمبادئ الأساسية والإرشادات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، ويحدد فيه بشكل واضح أولويات ومسؤوليات الوظيفة وأساليب العمل وآليات رفع التقارير وعرض نتائج العمل، على أن يشتمل على آلية اتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال اكتشاف أية مخالفات.
5. ضمان استقلالية الوظيفة وعدم التأثير عليها، واعتماد نظام لموظفيها بشأن المكافآت والحوافز والرواتب والمساءلة في حال التقصير أو الإخلال بالواجبات الوظيفية.
6. توفير الموازنات المالية الكافية لهيكل الوظيفة لضمان عملها وبما يحقق الغاية من إنشائها ويرفع من قدرة الموظفين على إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها، ولا سيما الموازنات الخاصة بالتدريب وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والبرامج والأنظمة الآلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف | Postal code: P6160675 :الرمز البريدي

مادة (4)

مسؤوليات المصرف

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. توفير ضوابط وأنظمة وبرامج كافية للتعرف ومنع أي سوء استغلال محتمل للخدمات والمنتجات والتقنيات المالية والمصرفية، والتبليغ عن الانتهاكات المحتملة، على ان تتضمن:

أ. أنظمة وبرامج إلكترونية خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تكون قادرة على تصنيف مخاطر العملاء ورقابة وتتبع العمليات والحركات المالية وفق سيناريوهات ومؤشرات معينة، ورصد العمليات والحركات غير الاعتيادية والأنشطة المشبوهة.

ب. أنظمة وبرامج إلكترونية للاستعلام عن قاعدة العملاء على قوائم الادراج الدولية والوطنية، بحيث تتم مراجعة هذه القوائم بشكل دوري، وعند اجراء أي معاملة او الدخول في علاقة عمل مع أي شخص او كيان.

ج. الاشتراك بخدمات الموقع الالكتروني الخاص بلجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن، وتهيئة أنظمتها الالكترونية بما يمكنها من الرجوع الى قائمة الأمم المتحدة وقائمة الادراج الوطنية.

2. التأكد من تطبيق الشركات التابعة للمصرف لمتطلبات ومعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. رقابة حسابات موظفي المصرف والتدقيق عليها بما يضمن عدم اساءة استخدامها لصالح الغير و/أو في غير طبيعتها والغاية منها أو في أنشطة جرمية، والعمل على متابعة نشاط الموظف المالي غير الاعتيادي، وفحص مدى تناسب تلك العمليات مع طبيعة الحسابات والدخل الشهري، والعمل على التحقق من مدى سلامة العمليات وكفاية إجراءات العناية الواجبة تجاهها.
4. تعزيز اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية بحق الموظفين المخالفين الذين يثبت ارتكابهم أحداث تضر بسلامة وسمعة المصرف جراء إساءة استخدام حساباتهم أو ارتكابهم جرائم مالية كالاحتيال والاختلاس وإساءة الائتمان، وبما يشمل إبلاغ سلطة النقد والجهات المختصة بأية خروقات ومخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات وسياسات وإجراءات العمل النافذة مع الالتزام بأحكام المادة (25) من القانون.

Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف | Postal code: P6160675 :الرمز البريدي

5. إعداد سياسة وإجراءات عمل مبنية على المخاطر لتطبيق متطلبات وتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن تغطي بالحد الأدنى الآتي:

أ. فتح وتحديث وإدارة حسابات العملاء، بما يشمل تحديد البيانات والمستندات اللازم جمعها وتحديثها للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها وفهم مخاطرهم والتعرف على المستفيد الحقيقي والغرض من إقامة علاقة العمل ومصادر تغذية الحسابات واستخداماته.

ب. إنشاء علاقات العمل وآليات قبول أو رفض العملاء.

ت. آليات وصلاحيات الموافقة على إقامة وإنشاء واستمرار علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ، وبما يشمل الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل مع العميل او الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين، وكافة الإجراءات المرتبطة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وفق المادة (12) من القانون .

ث. تطبيق العناية الواجبة والعناية الواجبة المعززة.

ج. تحديد وتصنيف مخاطر العملاء (مرتفعة، متوسطة، منخفضة) وتحديثها واتخاذ إجراءات لتخفيفها وفق التشريعات النافذة.

ح. العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل بما في ذلك مراقبة الحركات والعمليات المالية والعمليات المالية غير الاعتيادية

خ. رفع تقارير الاشتباه وفق الالية المعتمدة لدى الوحدة مع الحفاظ على سرية الابلاغ.

د. الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات والمعاملات والسجلات وفق المدة المحددة بالقانون والتعليمات.

ذ. التواصل مع السلطة المشرفة والجهات المختصة ووحدة المتابعة المالية.

ر. تقييم الإلتزام بالمتطلبات التنظيمية والرقابية والإبلاغ عن المعلومات في الوقت المناسب.

ز. التعامل مع المصارف المراسلة والاعتماد على الأطراف الأخرى، وبما يشمل جمع المعلومات الكافية حول تلك المصارف والأطراف بهدف فهم طبيعة عملها وقاعدة عملائها والإشراف عليها، والتحقق من عدم التعامل مع المصارف التي تفتقر لضوابط ملائمة لمكافحة الأنشطة الإجرامية أو المصارف الصورية.

س. إبلاغ الموظفين لمسؤول الوظيفة عن أي حالات اشتباه أو إساءة لاستخدام الخدمات المالية.

Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف | Postal code: P6160675 :الرمز البريدي

6. تعزيز ضوابط الدخول للمصرف، وبما يشمل الاستعلام عن أسماء الأشخاص المنوي توظيفهم لدى المصرف أو التعاقد معهم أو استقطاب المساهمين الاستراتيجيين الجدد والتحقق من مصادر أموالهم المنوي استخدامها في شراء أسهم المصرف، وذلك بهدف منع دخول المجرمين أو شركائهم الى القطاع المصرفي.

مادة (5)
استقلالية الوظيفة

يجب على المصرف ضمان استقلالية الوظيفة بما يضمن القيام بمهام الوظيفة بكفاءة وفعالية ودون تداخل في الصلاحيات مع أي دوائر أخرى في المصرف، وبحيث يتوفر لمسؤول الوظيفة ما يلي:

1. سهولة الاتصال مع أي موظف في المصرف والاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات ولجان التحقيق الداخلية، وتوفير الأدوات اللازمة لتمكينه من أداء مسؤولياته على نحو جاد ومحايد، وبما يشمل توفير الأنظمة والبرامج والصلاحيات التي تساعده في تنفيذ مهام الوظيفة.
2. الحرية التامة التي تمكنه من تنفيذ مسؤولياته بمبادراته الذاتية في جميع دوائر وأقسام المصرف بما يضمن عدم تضارب المصالح.
3. الحرية والاستقلالية التامة في اعداد ورفع تقارير الاشتباه الى وحدة المتابعة المالية، وأي تقارير أخرى مرتبطة بعمل الوحدة والواردة في التشريعات النافذة.
4. حرية كتابة التقارير حول أية مخالفات للقوانين واللوائح والتعليمات والانتهاكات داخل المؤسسة.

مادة (6)
مهام ومسؤوليات مسؤول الوظيفة

يجب على مسؤول الوظيفة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

1. التأكد من التزام المصرف بمتطلبات وواجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون وتعليمات سلطة النقد واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات ذات الصلة، وسياسات وإجراءات عمل المصرف المعتمدة، وبما يشمل:

أ. أخذ عينات من الحسابات المفتوحة والعمليات المالية المنفذة وإجراء فحوصات الامتثال لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب عليها.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box
الرمز البريدي: P6160675 Postal code: | هاتف: 2415251 2 970+ Tel: | فاكس: 2415310 2 970+ Fax: | info@pma.ps

ب. رفع تقارير عن بيئة وفعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصرف، وحالات فشل تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحالات عدم التزام موظفي المصرف بتطبيق إجراءات التعرف والتحقق من العملاء والعناية الواجبة والمعززة، والتوصيات اللازمة للمعالجة والتصويب.

ت. متابعة التنفيذ الفوري لقرارات وقف تنفيذ العمليات المالية الصادرة عن الجهات المختصة وتنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة بشكل فوري ودون تأخير بموجب التشريعات النافذة في دولة فلسطين ووفق الاليات المعتمدة.

ث. الاحتفاظ بالمستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها والمحالة لسلطة النقد ووحدة المتابعة المالية.

ج. تطبيق النهج القائم على المخاطر (RBA) وتصنيف عملاء المصرف وفقاً لدرجة تعرضهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرتفعة، متوسطة، منخفضة)، على أن يؤخذ بالاعتبار تقييم المخاطر التي تستهدف المنشأة والعملاء والمنتجات وقنوات التوزيع والبعد الجغرافي ونتائج التقييم الوطني للمخاطر.

ح. العمل على مراجعة تصنيف درجة تعرض عملاء المصرف لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري وفي ضوء العمليات غير الاعتيادية وما يتوفر لدى المصرف من معلومات وبيانات.

خ. فحص قاعدة عملاء المصرف على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي بشكل دوري وفق التشريعات النافذة وتوثيق نتائج ذلك.

د. المشاركة و/أو الإشراف على إعداد التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف، بما يشمل تحديد تلك المخاطر وفق المحاور الرئيسية الأربعة للتقييم (العملاء، المنتجات والخدمات، قنوات التوزيع، البعد الجغرافي).

ذ. المشاركة في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنتجات والخدمات والتقنيات المالية والمصرفية الجديدة قبل إطلاقها وعند تطوير وتعديل المنتجات والخدمات والتقنيات السابقة، والمشاركة في وضع وتعزيز الضوابط والتدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر وإدارتها، وتوثيق ذلك.

ر. المشاركة في أي تقييمات لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الدولة.

2. رفع التوصيات بشأن الاحتياجات والموازنات المالية المطلوبة لتطوير وتحديث أنظمة وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. إجابة الطلبات والاستفسارات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة من وحدة المتابعة المالية والجهات المختصة ، وتزويد تلك الجهات بالبيانات والسجلات والمستندات اللازمة على وجه السرعة دون تأخير أو مماطلة، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف | Postal code: P6160675 :الرمز البريدي

4. متابعة ورقابة العمليات المالية المستمرة باستخدام برامج وأنظمة آلية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة ومراجعة الحركات والعمليات المالية غير الاعتيادية والعمليات المشتبه بها، والاحتفاظ بالسجلات والدراسات والتحليلات والمعلومات عن كافة البيانات الخاصة بجميع العمليات المشبوهة وغير العادية.
5. تلقي ودراسة البلاغات الواردة من أي من موظفي المصرف في حال توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وتوثيق نتائج ذلك.
6. إبلاغ وحدة المتابعة المالية بشكل فوري عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه الجرائم أم لم تتم، بحيث يتم الإبلاغ عن تقارير الاشتباه وفقاً للآليات المعتمدة للإبلاغ.
7. المساهمة في وضع وتنسيق البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتدريب موظفي المصرف وإطلاعهم على المتطلبات والمستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يساهم في تعزيز قدراتهم على اكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. التواصل المستمر مع دوائر وإدارات المصرف لمعالجة أوجه القصور والضعف الناتجة عن عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان توفير متطلبات تعزيز بيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. توفير الإحصائيات المتعلقة بما يلي:
   أ. عدد حالات تلقي وإجابة طلبات المعلومات.
   ب. عدد الحالات المشتبه بها التي تمت إحالتها للوحدة وفقاً لنوع الجرائم المشتبه بها.
   ت. عدد العمليات غير الاعتيادية التي تم دراستها و تم حفظها لعدم توفر مؤشرات الاشتباه.
   ث. نتائج فحص أسماء قاعدة العملاء على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي، بما يشمل عدد الحالات التي كانت أسماء عملاء المصرف متشابهة مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي، وعدد الحالات التي تم التحقق من عدم مطابقة أسماء العملاء مع أسماء هولاء الأشخاص والكيانات.
   ج. الدورات والبرامج التدريبية الممنوحة لموظفي المصرف حول مخاطر و مستجدات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   ح. عدد حالات ضبط العملات والشيكات والمستندات المشتبه بتزويرها/ تزيفها.
   خ. عدد حالات الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة.

Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف | Postal code: P6160675 :الرمز البريدي

د. عدد حالات رفض او تعليق التحويلات البرقية بسبب عدم توفر المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد منه، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (7)

تعيين وإنهاء خدمات مسؤول الوظيفة

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تعيين أو إنهاء خدمات مسؤول الوظيفة ونائبه من قبل مجلس الإدارة.
2. الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على تعيين مسؤول الوظيفة ونائبه من خلال تقديم طلب يتضمن السيرة الذاتية للمرشح مرفقاً بها صورة عن جواز السفر والهوية الشخصية والوثائق والشهادات اللازمة وفق متطلبات التعليمات النافذة بشأن التعيين والنقل والإجراءات التأديبية والاستقالة، وعلى أن يتوفر لديه بالحد الأدنى المؤهلات العلمية والعملية الآتية:

أ. شهادة بكالوريوس تخصص محاسبة أو علوم مالية ومصرفية أو إدارة أعمال أو اقتصاد أو قانون أو أي تخصص ذو علاقة.

ب.خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات في مجال الأعمال المصرفية منها على الأقل (3) سنوات في مجال رقابة الامتثال أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت.تلبية متطلبات شغل الوظيفة وفق الوصف الوظيفي المعتمد بالمصرف.

ث.التدريب الملائم بالأعمال المصرفية على سبيل المثال (أساليب مراقبة مخاطر عدم الامتثال، أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهابوالجرائم المالية وسبل مكافحتها).

ج. الإلمام بالقوانين والتشريعات والتعليمات والممارسات والمعايير الفضلى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإلمام بمتطلبات قاعدة إعرف عميلك وبتوصيات ومنهجية التقييم الخاصة بمجموعة العمل المالي FATF بالخصوص.

ح. بعض المتطلبات الضرورية لشغل الوظيفة على سبيل المثال (المهارات القيادية والقدرة على التخطيط، إجادة اللغتين العربية والانجليزية، قدرة عالية على التواصل مع الآخرين، القدرة على تعزيز وعي الموظفين وتدريبهم في الجوانب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتنظيم الندوات وورش العمل).

خ. الشهادات المهنية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل (PAMLA أو CAMS) أو أي شهادات دولية ذات علاقة.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box
الرمز البريدي: P6160675 Postal code: | هاتف: 2415251 2 970+ Tel: | فاكس: 2415310 2 970+ Fax: | info@pma.ps

3. إبلاغ سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية خلال (30) يوماً من شغور منصب مسؤول الوظيفه أو نائبه، والشخص المكلف بمهامه خلال مدة التكليف المسموح بها بموجب التعليمات النافذة.
4. تزويد سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية بالأسباب التي أدت إلى إنهاء خدمات أو عزل مسؤول الوظيفة أو نائبه.

مادة (8)

التدقيق الداخلي والتقييم الخارجي

1. يجب على دائرة/ مكتب التدقيق الداخلي في المصرف القيام بما يلي:

أ. اختبار وتقييم فعالية الأنظمة والسياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، مع التأكيد على عدم الإطلاع على تقارير الاشتباه، وفي سبيل ذلك عليه/ التدقيق وكتابة التقارير المتضمنة ملاحظاته وتوصياته بشأن:

1. مدى استقلالية وكفاءة وفاعلية الوظيفة وتطبيق النهج القائم على المخاطر.
2. مدى كفاية برامج العمل من سياسات وإجراءات وضوابط.
3. مدى فعالية موظفي المصرف في تطبيق السياسات والإجراءات.
4. مدى فاعلية وجدوى برامج التدريب الممنوحة لموظفي المصرف
5. مدى فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما في ذلك تطوير وتحديث معايير وسيناريوهات المعرفة على برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل المؤشرات والمعايير وآليات استخراج التنبيهات.

ب. متابعة تصويب الملاحظات وتطبيق التوصيات الناتجة عن تقارير التدقيق.

2. يجب على المصرف التأكد مما يلي:

أ. تطوير قدرات ومهارات فريق التدقيق الداخلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير معرفتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم بما يمكنهم من أداء واجباتهم والتأكد من اتباع التدقيق الداخلي لمنهجية التدقيق المبني على المخاطر، وبما يشمل توفير آلية مناسبة للتحقق من صحة ذلك.

ب.ملاءمة نطاق عملية التدقيق والمنهجية المتبعة ودوريتها مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. التدقيق على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل.

3. يتولى المدقق الخارجي وأثناء تقييم فعالية الضوابط الداخلية لأغراض البيانات المالية بيان رأيه فيما يتعلق بالضوابط المتعلقة ببيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box
الرمز البريدي: P6160675 |Postal code: هاتف: 2415251 2 970+ | Tel: فاكس: 2415310 2 970+ | Fax: info@pma.ps

4. يجوز للمصرف الإستعانة بالمدقق الخارجي أو بأي طرف خارجي لتقييم بيئة وأعمال وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر ذات العلاقة.

مادة (9)
الفروع والشركات التابعة الخارجية

1. يجب على المصرف المحلي الذي يوجد لديه فروع وشركات تابعة خارجية وضع سياسات وإجراءات عمل على مستوى المجموعة عبر الحدود لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تتلاءم سياسات وإجراءات عملها مع متطلبات الدولة المضيفة، بحيث يتم تطبيق متطلبات الدولة المضيفة في حال كانت أكثر صرامة من متطلبات الدولة الأم.
2. الحصول على المعلومات اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر المجموعة ككل، وبما يشمل:

أ. المعلومات ذات العلاقة بالعملاء والحسابات والعمليات المالية بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة للسرية المصرفية.

ب. أية عقوبات تعرضت لها الفروع والشركات التابعة الخارجية في حال فشل تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت. مدى تطبيق التدابير ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع التدابير والمتطلبات واجبة التطبيق.

3. إعلام سلطة النقد خطياً في حال كانت قوانين وتشريعات الدولة المضيفة تحظر على فروع المصرف وشركاته التابعة من تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في البلد الأم.
4. أن تكون سياسات وإجراءات عمل المجموعة المصرفية قادرة على تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومستوياتها وتخفيضها، وليس فقط من أجل الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

مادة (10)
مسؤولية مكافحة غسل الأموال

على الرغم مما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات، يبقى مجلس الإدارة والإدارة العليا وموظفي المصرف مسؤولين عن الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات وقواعد السلوك ومعايير الممارسات المهنية السليمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box
الرمز البريدي: P6160675 Postal code: | هاتف: 2415251 2 970+ Tel: | فاكس: 2415310 2 970+ Fax: | info@pma.ps

مادة (11)

الإلغاء

1. تُلغى التعليمات رقم (10/2019) الصادرة بتاريخ 20/11/2019 بشأن وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تُلغى التعليمات رقم (18/2021) الصادرة بتاريخ 07/09/2021 بشأن وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. يُلغى التعميم رقم (2018/209) الصادر بتاريخ 2018/09/19 بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر PEPs.
4. يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القانون.

مادة (13)

تصويب الأوضاع

يجب على المصرف تصويب أوضاعه بما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات خلال فترة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

مادة (14)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 13/03/2025م

يحيى شنار

المحافظ

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box
الرمز البريدي: P6160675 Postal code: | هاتف: 2415251 2 970+ Tel: | فاكس: 2415310 2 970+ Fax: | info@pma.ps